المركز القانوني للمرأة داخل المؤسسة الأسرية" قراءة في ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري 11/84المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05"

The legal status of women within the family institution "A reading in light of the provisions of the Algerian Family Law 84/11 amended and supplemented by order 02/05"

اسمهان عفيف*

جامعة أم البواقي (الجزائر)، mimiba18@yahoo.com

Ismahan Afifi

University of Oum El Bouaghi (Algeria)

تاريخ الاستلام:2021/07/31 تاريخ القبول:2022/05/21 تاريخ النشر:2022/07/20

ملخص: لقد حظيت المرأة بمكانة في المجتمع الحديث وينعكس ذلك في تعدد الأدوار التي تلعبها داخل المؤسسة الأسرية وهذا تبعا للصفة التي تحملها، فقد أولاها المشرع مكانة قانونية بموجب قانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05حيث بين من خلال نصوصه الدور الذي تلعبه المرأة في الدائرة الأسرية.بل إنه عمل على إدخال جملة من التغييرات لحفظ مكانتها ومنع كل أشكال التمييز ضدها وذلك من خلال ما استحدثه من تعديلات بموجب الأمر 05-02 مواكبا في ذلك التطورات العالمية وهذا مشيا تحت مظلة عولمة القانون والمجتمع والأسرة، وكذا مطالبات الهيئات والجمعيات الحقوقية التي تنادي بضرورة استقلالية المرأة وخروجها من جلباب أو تبعية الرجل؛ وهو الأمر الذي نلمسه في مختلف نصوص قانون الأسرة المعدلة التي أعطت المرأة مكانة قانونية وجعلت لها دورا قياديا داخل الأسرة والمجتمع إلى جانب الرجل.

وعلى ضوء ماسبق سيتم الحديث عن المركز القانوني للمرأة في انعقاد الرابطة الزوجية وما يترتب عليها من آثار قانونية، كما سنبين أيضا دورها في انحلال الرابطة الزوجية وكذا الأثار القانونية المترتبة عن ذلك؛ ومدى انعكاس ذلك على دورها داخل المؤسسة الأسرية.

الكلمات المفتاحية: قانون الأسرة، المرأة، حقوق المرأة في ظل انعقاد الزواج، حقوق المرأة المطلقة.

Abstract: Women have gained a place in modern society, and that family is reflected in the multiplicity of roles that it plays within the family institution, and this is according to the character it carries. Order 02/05, where we will show through its texts the role that women play in the family circle and the most important changes introduced by the legislature in keeping with global developments and this is under the umbrella of the globalization of law, society and the family as well as the demands of human rights organizations and associations calling for equality between men and women and the necessity of women's independence and their exit from the dungeons or subordination of men. This is something that we see in the various provisions of the amended family law that gave women legal status and made them a leading role within the family and society alongside men.

In light of the foregoing, we will try, to clarify the legal status of women in the conclusion of the marital bond and the legal implications of it, and we will also explain its role in the dissolution of the marital bond as well as the legal implications of that.

Key Words : Family law, women, women's rights under the conclusion of marriage, the rights of divorced women.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تعد الأسرة النواة الأساسية لبناء المجتمع فقد حظيت باهتمام الشريعة الإسلامية، وكانت محل اهتمام وحماية من قبل المشرع الجزائريالذي نص على ذلك بموجب المادة 71 من التعديل الدستوري(المرسوم الرئاسي رقم 20-442، 2020)، كما نصبموجب المادة 02 من قانون الأسرة الصادر بموجب الأمر 11/84 المعدل والمتمم(قانون 84-11 المعدل والمتمم، 2015) على ذلك:" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".

ومما لا شك فيه أن الاهتمام بهذه المؤسسة الاجتماعية هو امتداد للاهتمام بمختلف الفئات المكونة لها، من ذلك أهم فرد يعد طرفا أساسيا في تشكيلها وبناءها ويتعلق الأمر هنا بالمرأة هذا العنصر البشري الذي طالما اختلفت الشرائع القديمة وكذا الفلاسفة حول الدور الذي تلعبه داخل الأسرة والمجتمع وهو ما سعى التشريع الوضعي إليه ببيان موقفه من ذلك.

فبعد مصادقة الجزائر على المواثيق الدولية التي تقضي بالمساواة ورفع الحجر عن المرأة، ونذكر من ذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 10-12-1948 وذلك في المادة 16 منه، كما تم تأسيس لجنة تختص بوضع المرأة في هيئة الأمم المتحدة ثم الاعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ثم المؤتمر العالمي الأول للمرأة الذي انعقد في 1975 بالمكسيك. وفي عام 1979 تم الإعلان عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" التي تعد منعرجا مهما في الاعتراف والارتقاء بحقوق المرأة وقد صادقت الجزائر عليها بتحفظ في سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 51/96 الصادر في الجريدة الرسمية العدد السادس(لتفصيل أكثر راجع:بركاهم، 2021). ثم تلاها مؤتمر كوبنهاقن عام 1980الذي كرس وأوصى بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة وحتى النساء أنفسهن. وكذا مؤتمر نيروبي عام 1985 الذي عمل على الحد من الفجوة النوعية. ثم الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة عام 1993.ثم تلته مؤتمرات أخرى. (منال، 2011، صفحة 82 وما يليها).

وتماشيا مع ما أقرته المواثيق العالمية الوضعية تم صدور قانون الأسرة بموجب الأمر 11/84 الذي جاء بعد قرابة عشرين سنة من الاستقلال، حيث عمل المشرع من خلاله على تنظيم المسائل الأسرية في جانبها المالي والشخصي ومن ذلك تحديد المراكز القانونية لكل فرد فيها والتي تعد المرأة أحدها حيث أنه لم يفرد قانونا خاصا بها وإنما وقد سعى المشرع الجزائري بموجب قانون الأسرة إلى إعطاء المرأة دورا داخل المؤسسة الأسرية وذلك من خلال التوفيق بين ما هو مكفول لها في أحكام الشريعة الإسلامية وكذا مراعاة التطور الاجتماعي وما يفرضه من أدوار جديدة للمرأة داخل المجتمع.

بين دورها داخل الأسرة والمجتمع من خلال ما تضمنه من حقوق وواجبات لها.كما عمل على توسيع هذا الدور بعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 حيث حاول المشرع من خلاله مواكبة التغيير الاجتماعي من خلال الأدوار التي منحها للمرأة داخل الأسرة .

وعليه سيتم الحديث ضمن هذا البحث عن المركز القانوني للمرأة داخل المؤسسة الأسرية من خلال بيان دورها في انعقاد الزواج وكذا انحلاله وبيان أهم الحقوق القانونية المترتبة على ذلك.

ومما لا شك فيه أن البحث في هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة يمكن استخلاصها من الفئة التي يتناولها، فالسجال الدائر حول المركز القانوني للمرأة داخل المؤسسة الأسرية هو بذاته يجعل التطرق لمثل هذا الموضوع أمرا مهما.فلطالما نادي من يدّعون الحرية بضرورة تحرير المرأة وبإنصافها ورفع الظلم الواقع عليها في التشريعات العربية ومن ذلك قانون الأسرة

الجزائري، حيث يرون أنه قانون مجحف وغير منصف للمرأة يجعلها دوما في حكم القاصرة في كل ما يتعلق بأحوالها الشخصية وبشكل خاص دورها في ابرام عقد زواجها وكذا انحلاله وكذا إدارتها لشؤون أسرتها.وعليه تهدف هذه الدراسة لبيان مكانة المرأة في ضوء قانون الأسرة من خلال بيان مركزها في تكوين عقد الزواج وانحلاله.

وقد تم انطلاقا مما سبق ذكرهطرح إشكال يتمحور حول: هل وفق المشرع الجزائري في الارتقاء بحقوق المرأة وتفعيل دورها تبعا للتغيير الاجتماعي من خلال المركز القانوني الممنوح لها داخل المؤسسة الأسرية؟

ويتفرع عن هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ماهو دور المرأة في ظل انعقاد الرابطة الزوجية؟ وماهي انعكاساته على دورها داخل المؤسسة الأسرية ؟
- ماهو دور المرأة في انحلال الرابطة الزوجية؟

وتقتضي الإجابة على ما سبق التطرق إلى:

1- المركز القانوني للمرأة في انعقاد الرابطة الزوجية.

2- المركز القانوني للمرأة في انحلال الرابطة الزوجية.

1.المركز القانوني للمرأة في انعقاد الرابطة الزوجية

تعد الرابطة الزوجية من أقدس الروابط الاجتماعية فقد حظيت بحماية إلاهية وتشريعية، حيث نص المشرع بموجب المادة 4 من قانون الأسرة على تعريف الزواج بقوله:" الزواج عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب". فيتضح من أحكام هذه المادة أن المشرع جعل للمرأة دورا في عقد الزواج حيث ساوى بينها وبين الرجل في مرحلة انعقاد الزواج وهذا من حيث الأركان والشروط وغيرها.

1.1. دور المرأة في إبرام عقد الزواج

يندرج عقد الزواج ضمن طائفة العقود المدنية ذات الطابع الخاص لكونه عقد مرتبط بمسائل شخصية وهو مجرد عن المنافع المادية. حيث أقر له المشرع أحكاما خاصة تميزه من حيث تكوينه ومايترتب عن ذلك من آثار. كما جعل لطرفيه دورا أساسيا في تكوينه. وعليهسيتم الحديث في هذا المقام عن دور المرأة في إبرام هذا العقد.

أ. دور المرأة فيما يتعلق بمقدمات عقد الزواج

تعد الخطبة من ممهدات عقد الزواج وهي تعد فرصة للتعارف بين الطرفين قبل إبرام العقد، كما أنها مجرد وعد بالزواج يجوز العدول عنها، وقد نظم المشرع أحكامها بموجب المادتين 5 و6 من قانون الأسرة. وما يلاحظ على موقف المشرع من خلال هذه النصوص أنه جعل من المرأة مساوية للرجل في مسألة إمكانية العدول عن إتمام عقد الزواج، كما ساوى بينهما في الآثار المترتبة عن العدول من ذلك تعويض الطرف المتضرر من العدول سواء كان العدول من المرأة أو الرجل، بالإضافة إلى المساواة بين الطرفين في مسألة وجوب ارجاع الهدايافي حالة العدول حيث نصت المادة5 في فقرتها الأخيرة أنه:" لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته.

وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من الهدايا أو قيمته."

ب. وجوب رضاء المرأة في عقد الزواج

لم يكن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 يشترط ويركز على رضائية عقد الزواج؛ بل إنه كان هناك غموض في ما إذا كان الرضاء في عقد الزواج يعد ركنا أو شرطا. غير أنه بالتعديل الجديد نص بشكل صريح على أنه هو الركن الوحيد لعقد الزواج وهذا بموجب المادة 09 المعدلة من قانون الأسرة، وأكد على وجوبية توفر رضاء كل من المرأة والرجل لقيام العقد.وفي حال تخلفه فإنه يترتب على العقد البطلان المطلق وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 33 من قانون الأسرة. كما أنه نص بشكل صريح على أن الرضاء المعتبر بالنسبة للمرأة هو رضائها وحدها دون إشراك وليها فلا يجوز له أن يمنعها من الزواج إن رغبت في ذلك؛ كما لا يجوز له أن يجبرها على الزواج إن لم ترغب في ذلك وهذا استنادا للمادتين 11 و13 من قانون الأسرة ، وهو ما أكدته قرارات المحكمة العليا من ذلك القرار الصادر بتاريخ 30-3-1993 حيث قضى بعدم جواز منع البنت من الزواج إذا كان أصلح لها وللقاضي أن يأذن بذلك(المحكمة العليا، المجلة القضائية، 1994).

ويأتي موقف المشرع المتعلق بتعديل مركز المرأة في ابرام عقد الزواج وتأكيد مسألة وجوبية رضائهانتيجة الضغوطات الدولية المطالبة بالحرية للمرأة والاستقلالية بالرأي مسايرا ما جاء في المواثيق الدولية المصادق عليها من ذلك اتفاقيةسيداو(بركاهم، 2021)، فهذا الموقف للمشرع الجزائري لم يكن ضمن قانون 11/84 الأمر الذي يستدعي القول أن هذا التوجه هو حديث جاء في ظل ما يسمى بعولمة القانون أيضا، كما أنه تأكيد على ضرورة تفعيل دورها داخل المجتمع بدءابإعطائها دورا في إنشاء أهم عقد يتعلق بحياتها الشخصية وهو عقد الزواج، وهذا ماأكدته الاجتهادات القضائية التي اعتبرت عدم رضاء المرأة بالزواج يجعل العقد باطلا بطلانا مطلقا،حيث جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 18-07-2000 أنه:" يبطل عقد الزواج بانعدام ركن الرضا. ولا يحق للقضاة إجبار المرأة غير الراضية به على إتمام إجراءات الزواج."(المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2003).

ت. اشتراط الأهلية في عقد الزواج لحماية المرأة من الزواج المبكر

من أهم التعديلات التي طرأت على قانون الأسرة حماية للمرأة هي توحيد سن الزواج بين الرجل والمرأة وهذا استنادا للمادة 07 المعدلة من قانون الأسرة التي حددته بـ19 سنة،حيث يمنع زواج المرأة قبل هذا السن وهذا حماية لها من الزواج المبكر الذي له أعراض سلبية على الجانب النفسي وكذا البيولوجي للمرأة، غير أن هذا الأصل أورد عليه المشرع استثناء وهو إمكانية تزويج المرأة دون هذا السن وهذا إذا اقتضت مصلحتها ذلك وقد جعل من قاضي شؤون الأسرة رقيبا على ذلك.

ث. تولي المرأة عقد الزواج بنفسها

من أهم المطالبات للجمعيات النسوية المناهضة لأحكام قانون الأسرة والداعمة لرفع التحفظ الوارد على أحكام المادة 16 من اتفاقية سيداو(يوسفي نور الدين، دمانة محمد، 2017)، مسألة إلغاء الولي والمطالبة بالمساواة مع الرجل في إبرام عقد الزواج لأن ذلك يشكل عائقا في اختيار شريك حياتها(فضيل، 2007-2008، صفحة 18)، وقد تحقق هذا المطلب الذي غيّر من دور المرأة في عقد الزواج حيث واستنادا للمادة 11 المعدلة من قانون الأسرة أصبح للمرأة الراشدة تولي إبرام زواجها بنفسها حيث يقتصر حضور الولي فقط على كونه شرطا من الشروط العامة لعقد الزواج، كما أنها غيرت من مفهوم الولي فلم يعد يقتصر فقط على الأب وإنما أي شخص تختاره المرأة. أما إذا كانت المرأة قاصرة فإن حضور وليها يكون وفق صورتين باعتباره أحد شروط العقد، وأيضا باعتباره نائبا شرعيا عنها دون أن ينقص ذلك من إرادتها ودورها في ابرام العقد حيث أن الرضا المعتبر هو رضائها وحدها فقط وهذا استنادا للفقرة الثانية من المادة 11 وكذا المادة 13 من قانون الأسرة.

ج. حرية اشتراط المرأة في عقد الزواج

من أهم الضمانات القانونية التي وضعها المشرع لتعزيز مكانة وأهمية المرأة في عقد الزواج النص على إمكانية اشتراط المرأة في عقد الزواج كل الشروط التي تراها مناسبة مع مقتضيات عقد الزواج وغير منافية له وهو ما ورد في المادة 19 المعدلة من قانون الأسرة، لا سيما اشتراطها مواصلة العمل وكذا عدم الزواج عليها. فنتيجة الدور الإيجابي الذي أصبحت تلعبه المرأة في المجتمع خاصة تقلدها للمناصب القيادية وولوجها سوق العمل استحدث المشرع إمكانية اشتراطها العمل أو مواصلته حيث يعد هذا شرطا صحيحا يترتب على مخالفته من قبل الزوج منحها الحق في طلب التطليق مع التعويض وهذا استنادا لأحكام المادة 53 مكرر من قانون الأسرة، وكذا كل الشروط الأخرى الصحيحة.

2.1. حقوق المرأة الناجمة عن عقد الزواج

يقتضي الحديث عن حقوق المرأة الناجمة عن الرابطة الزوجية التطرق إليها في ظل قانون 11/84 أي قبل تعديل قانون الأسرة، ثم التعديلات التي مست هذه الحقوق بعد تعديل القانون بموجب الأمر 02/05 . وهذا بغية التعرف على التوجه الحديث للمشرع الجزائري فيما يتعلق بدور المرأة، والمفاهيم الجديدة التي أدخلها في سبيل تفعيل المركز القانوني لها داخل الأسرة على ضوء هذه الحقوق.

أ. حقوق المرأة الناجمة عن عقد الزواج قبل تعديل قانون الأسرة: بالرجوع إلى قانون الأسرة قبل تعديله بموجب الأمر رقم 02/05 نجد أنه كان يميّز بين حقوق وواجبات الزوجة وبين واجبات الزوج حيث بين ذلك بموجب المواد من 36 إلى 39 من قانون 11/84(العربي، 2010، صفحة 306)،وما يلاحظ على هذه المواد عموما أنها فصلت بين حقوق المرأة المادية المتمثلة في النفقة وكذا الحق في العدل في حالة التعدد وهذا طبقا للمادة 39 منه. والحقوق المعنوية التي ترتبط بشخص المرأة والمتمثلة في الحق في زيارة أهلها واستضافتهم بالمعروف. كما منح لها المشرع أيضا حق التصرف في مالها وهذا فيه اعتراف باستقلالية ذمتها المالية عن الرجل وهي قاعدة شرعية أصيلة(محمد امين، 2004، صفحة 79،78).

أما عن واجبات الزوجة فقد نص عليها بموجب المادة 39 من قانون الأسرة من ذلك وجوب طاعة المرأة لزوجها ومراعاته باعتباره رب الأسرة وكذا وجوب احترام أهله واستضافتهم، وقد تعرض هذا الموقف للمشرع للانتقادات لكونه لا يتماشى وحقوق الإنسان والأهداف من الزواج لأن فيه تسليط للرجل على المرأة وقد يتم التعسف من قبله في استعمال هذا الحق لذلك كانت هناك مطالبات كثيرة بضرورة إلغائه(بركاهم ل.، 2021). كما أن إدراج واجب احترام أهله واستضافتهم مساس بالحرية الشخصية للمرأة حيث جعل دورها ثانويا داخل أسرتها. وعليه تمت المطالبة بمراجعة هذه النصوص وتكييفها والمبدأ الذي يقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة وفق ما أقره الدستوروماأقرته المواثيق الدولية من ذلك إتفاقية"سيداو"(عبادة ، 2020)؛ وكذا ضرورة تفعيل دور المرأة داخل الأسرة وجعلها شريكا في حفظ المصالح الأسرية وذلك من خلال إشراكها في اتخاذ القرارات وتوزيع الحقوق والواجبات بصفة عادلة(محمد أمين، 2004، صفحة 87،86)

ب. حقوق المرأة الناجمة عن عقد الزواج بعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05: لقد أثمرت هذه الانتقادات والمطالبات القانونية بنتائج قانونية كرست بموجب نصوص حيث عمل المشرع على تعديل هذه الحقوق والواجبات فقد عمل على إلغاء المادة 39 المتضمنة واجب الطاعة، كما غير من أسلوب المخاطبة من خلال النص على ضرورة التعاون والمشاركة والتشاور بما يخدم مصلحة الأسرة وهذا طبقا لما ورد في المادة 36 والتي تم تعديل مضمونها من خلال بدأها بعبارة

"**يجب على الزوجين**" فيتضح من خلال هذه العبارة أن المشرع أسس واجبات الزوجين بناء على مبدأ المساواة حيث تتضمن :

- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
- المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات .
- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم...إلخ.

كما أكد من جانب آخر على استقلالية الذمة المالية للرجل والمرأة وفصل في النظام القانوني الذي تخضع له الأموال المشتركة بين الزوجين وهذا استنادا للمادة 37 المعدلة(بسام مجيد, سليمان العباجي، 2009، صفحة 101)وبذلك ألغي التميز ضد المرأة وأعطى لها دورا في المساهمة في تنمية مال الأسرة(العربي، 2010، صفحة 331).

2. المركز القانوني للمرأة في انحلال الرابطة الزوجية

لقد نص المشرع على فك الرابطة الزوجية بناء على صورتين إحداهما تكون خارجة عن إرادة الأطراف ويتعلق الأمر بالموت، أما الصورة الثانية فإنها تخضع لإرادة الأطراف ويتعلق الأمر بالطلاق كما أن هذا الأخير يختلف من حيث دور إرادة كل طرف فيه.

1.2. دور إرادة المرأة في فك الرابطة الزوجية

لا بد من القول بدءا أن للإرادة المنفردة دور في فك الرابطة الزوجية؛ فهناك حق للزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة حيث يكون فيه إنهاء للرابطة الزوجية من قبل الزوج وحده دون إشراك لإرادة المرأة. وفي مقابل هذا الحق الذي منح للرجل وفق ضوابط قانونية منح المشرع من جانب آخر للمرأة أيضا مركزا قانونيا في إنهاء الرابطة الزوجية حيث خولها الحق في إنهاءها دون إشراك لإرادة الزوج أو غيره وهذا عن طريق الخلع، كما منح لها أيضا دورا في إنهاء الرابطة الزوجية لكن بإشراك إرادة الزوج ويتعلق الأمر هنا بالطلاق بالتراضي، أو إنهاءها عن طريق التطليق حيث تكون إرادتها هنا مقيدة بالسلطة التقديرية للقاضي.

أ.حق المرأة في حل الرابطة الزوجية دون موافقة الزوج عن طريق الخلع

يعرف الخلع بأنه:" فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع"(محمد خضر، 2010، صفحة 277) .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه نص عليه في المادة 54 المعدلة من قانون الأسرة بقوله: " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي .وإذا لم يتفق الزوجان على مقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

يتضح من أحكام هذه المادة أن الخلع يتم بإرادة المنفردة للمرأة وحدها وهذا الموقف جديد بالنسبة للمشرع الجزائري الذي كان يقضي قبل تعديل هذه المادة بضرورة موافقة الزوج على الخلع. وعليه اقتصر بعد التعديل على اشراك إرادة الزوج فقط في مرحلة التفاوض حول بدل الخلع وحتى هذا الأمر لم يتركه مطلقا لأن ذلك قد يؤدي إلى المساومة في هذا الحق،

وعليه قام بإشراك القاضي عن طريق تدخله في حال اختلاف الطرفين حول بدل الخلع بأن يقوم بتقديره دون أن يتجاوز ذلك قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.

إن هذا الموقف للمشرع الجزائري يخدم مصلحة المرأة ويعد حلا لها في حال كانت الحياة الزوجية مستحيلة بين الطرفين و يتعسف الزوج في عدم منحها الطلاق، فيعد هذا مخرجا وله أصل شرعيفقد روي عن ابن العباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم ، قال رسول اله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة". (البخاري، د س ن، صفحة 943).

غير أن ما يلاحظ في الآونة الأخيرة أن المرأة ونتيجة الإنفتاح والتحرر أصبحت توظف هذه الرخصة في غير محلها وغايتها وهو الأمر الذي انعكس سلبا على الأسرة والمجتمع حيث أن الإحصائيات الأخيرة أثبتت ارتفاع رهيب لمعدل الطلاق في الجزائر عن طريق الخلع وهذا بعد تعديل قانون الأسرة سنة 2005حيث أنه وتبعا للإحصائيات الأخيرة لوزارة العدل أوردتها جريدة "المساء" فإن حالات الطلاق تجاوزت أكثر من 100ألف حالة خلال سنة ونصف، بينما فاقت حالات الخلع 10آلاف حالة خلال السداسي الأول من سنة 2021(نقلا عن الموقع الإلكتروني: و https://edd-dz.net). الأمر الذي أدى بالحقوقيين المدافعين عن الأسرة وحمايتها من التفكك مطالبة المشرع للتدخل وفرض ضوابط على ذلك فآثار الطلاق وكما هو معلوم لها انعكاسات سلبية على الطفل أكثر من طرفي العلاقة.

ب. دور المرأة في فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بالتراضي

لم يكتف المشرع بمنح المرأة حقا في فك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة فقط بموجب الخلع، بل و أيضا منح لها الحق في توقيع الطلاق بإشراك إرادتها مع الزوج في ذلك عن طريق الطلاق بالتراضي وهذا استنادا لأحكام المادة 48 من قانون الأسرة. وعليه يمكن لأحد الزوجين وبموافقة الآخر أو بناء على رغبتهما المشتركة فك رابطة الزواج(عبد العزيز، 1996، صفحة 247)مما يعني في هذه الحالة المساواة بين الطرفين في حل عقد النكاح،هذا وقد بيّن المشرع بموجب قانونالاجراءات المدنية والإدارية(قانون 08-09، 2008) إجراءات ذلك بموجب المواد من 427إلى 435 منه.

ت. دور المرأة في فك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق

لقد أوجد المشرع وفي إطار حماية المرأة من العنف والاضطهاد من قبل الرجل مخرجا لإنهاء الرابطة الزوجية التي تكون فيها محل ضرر وهذا من خلال رفع أمرها إلى القضاء وطلب تطليقها من زوجها وهذا دون موافقته، غير أن هذا الأمر لا يخضع لإرادتها بل إن السلطة التقديرية ترجع إلى القاضي الأسري وهذا استنادا للمادة 53 المعدلة من قانون الأسرة والتي بينت الحالات التي يجوز للمرأة طلب الطلاق حيث حددتها في عشر أسباب وجاء السبب الأخير شاملا لكل ضرر معتبر يصيب المرأة. كما منح لها أيضا الحق في الحصول على التعويض إلى جانب ذلك وهذا من خلال استحداثه للمادة 53 مكرر.

2.2. حقوق المرأة المطلقة

لقد سعى المشرع من خلال أحكام قانون الأسرة إلى تكريس المبدأ الدستوري المتضمن المساواة بين المرأة والرجل، كما حاول أن يكرس المبادئ المنصوص عليها ضمن المواثيق الدولية والاتفاقيات التي تم المصادقة عليها والمتعلقة بترقية حقوق المرأة والعمل على صيانة كرامتها من ذلك اتفاقية سيداوفي المادة 16منها مع الأخذ بعين الاعتبار التحفظات الواردة عليها

في حال مخالفتها أحكام قانون الأسرة(سامية بلحبيب، أمال جبار، 2021). وعليه أقر للمرأة في حال الطلاق جملة من الحقوق المادية والمعنوية سيتم بيانها كالآتي:

أ. **الحقوق المعنوية للمرأة المطلقة**

من أهم الحقوق الممنوحة للمرأة في حال الطلاق منحها حق الأولوية في حضانة أولادها وهذا استنادا للمادة 64 من قانون الأسرة التي تجعل الأم في المرتبة الأولى من حيث استحقاق الحضانة؛ وبعدها تعود للأب. كما أكد المشرع على هذا الحق ضمن التعديل الجديد لقانون الأسرة الذي نص بموجب المادة 67 بأن عمل المرأة لا يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة وهو ما أكده اجتهاد صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 18-07-2000 حيث نقضت قرارا صادرا عن المجلس القضائي قضى بإسقاط الحضانة لكون المرأة عاملة(إجتهاد قضائي ، 2001).

ومن أهم ما جاء به المشرع في إطار تعديل قانون الأسرة منح الولاية للأم على أبناءها القصر سواء كانت على النفس أو على المال وهذا في حالة الطلاق بعدما كان ينص قبل تعديله للمادة 87 على حقها في الولاية عليهم فقط في حال وفاة الأب، وبذلك نجد أنه وسع من صلاحيات الأم في هذا المجال سواء في ظل قيام الرابطة الزوجية أو في حال انقضائها (حيدوسي، 2018). حيث يحكم القاضي لها إلى جانب الحق في الحضانة بالحق في الولاية على أولادها القصر وهذا بموجب المادة 87 المعدلة من قانون الأسرة، وهو ما أكدته التطبيقات القضائية حيث جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 14-01-2001 أنه:" إسناد الحضانة للأم بعد الطلاق دون منح الولاية لها يعد خرقا للقانون(المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، 2009). وهذا الموقف الذي جاء به المشرع فيه اعتراف بالمركز القانوني للمرأة وأهليتها في القيام على شؤون أبناءها مثل الرجل، كما أن هذا الأمر أوقف صراعات كبيرة بين الطرفين كان حلبتها الطفل.فلم تعد المرأة المطلقة بعد تعديل المادة 87 ترجع إلى القضاء لاستصدار رخصة تنقل ابنها معها إلى الخارج أو طلب موافقة الأب على ذلك لكونه قبل التعديل كانت الولاية الشرعية على الطفل تعود له وليس للأم الحاضنة.

كذلك مسألة العدة للمرأة المطلقة فهذه وإن تعد أثرا للطلاق أكثر من أنها تعد حقا للطرفين للتأكد من براءة رحم المرأة؛ فإن احتساب العدة ومدتها وامكانية مراجعة الزوج لزوجته استنادا لقانون الأسرة قد تشكل خطرا على حقوق المرأة وكذا مركزها القانوني من كونها زوجة أو مطلقة مع إمكانية تعسف الزوج في استعمالها، لأن المشرع الجزائري ربط تاريخ احتساب عدة المرأة من الطلاق من تاريخ الحكم به دون النظر إلى مدى إمكانية وقوع الطلاق الشفوي ماعدا في حال تم إثباته عن طريق الشهود وهو ما أكدته التطبيقات القضائية(المحكمة العليا، إجتهاد قضائي، 2001)،فالاحتساب شرعا للعدة يكون من تاريخ التلفظ بالطلاق وليس الحكم به بخلاف المشرع الذي ينص على وجوب صدور الحكم لاحتساب مدة العدة وهذا طبقا للمادة 49 من ق أ وكذا المواد 50 58 و60 منه. وهنا يمكن للزوج استغلال هذه الثغرة القانونية والمطالبة بمراجعة زوجته المطلقة شفويا لأنه لم يصدر حكم بطلاقها بالرغم من أنه من الناحية الشرعية قد تكون عدتها انتهت وأصبحت أجنبية عليه. فهذا الأمر فيه انتهاك لحقوق المرأة المادية والمعنوية من ذلك حقها في مهر جديد لأن الطلاق أصبح بائن وبذلك لا بد من عقد جديد وموافقة المرأة وكذا مهر جديد.

والملاحظ أن الجمعيات النسوية لا تطالب بتعديل هذه المسألة وذلك لعدم فقهها للنصوص الشرعية وما تخدمه هو أجندات غربية.

ب. **الحقوق المادية**

تتمثل الحقوق المادية للمرأة الطلقة أساسا في حقها في النفقة والذي يتم الحكم به من طرف القضاء ويتمثل هذا الحق في نفقة العدة والتي تأخذها المرأة مقابل حبسهافي مسكن الزوجيةلمصلحة الزوج للتأكد من براءة رحمها وهو ما أكدته التطبيقات القضائية من ذلك قرار المحكمة العليا بتاريخ14-11-1970 حيث جاء فيه:" حيث أن كل مطلقة بعد البناء عليها، وهي في أثناء هذه المدة محبوسة من أجل الزوج، وعلى المطلق أن ينفق على المطلقة..."(المحكمة العليا، نشرة القضاة، 1972)، كما قد يحكم لها بنفقة الإهمال وهذه تكون في حالة ما إذا لم ينفق عليها خلال قيام الرابطة الزوجية؛ أو حتى في حال تلفظه بالطلاق وانتظار صدور الحكم. حيث أن كثيرا من النساء بمجرد قيام الزوج بطلاقها وإرسالها إلى بيت أهلها يمتنع هذا الأخير عن الإنفاق عليها، وهذه الفترة التي تترك فيها المرأة دون نفقة تسمى قانونا إهمالا يستوجب منح المرأة نفقة تسمى نفقة إهمال وهذا طبقا للمادة 80 من قانون الأسرة.

إضافة إلى حق المرأة في النفقة فإنه يوجد حق مادي آخر لها ويتمثل في حقها في التعويض نتيجة تعسف الزوج في الطلاق وهذا استنادا للمادة 52 المعدلة،أو التطليق بطلب منها استنادا للمادة 53 مكرر، وكذا حقها في مؤجل المهر إن كان الطلاق بعد الدخول، أو قد تأخذ نصف المهر في حال الطلاق قبل الدخول مع إمكانية التعويض.

يجب التنبيه في الأخير أن المشرع استحدث صندوقا للنفقة وهذا بموجب قانون رقم 15-01(قانون 15-01، عدد1،سنة 2015)؛ والذي أثار ضجة كبيرة حيث أنه سمي بصندوق المطلقات؛ لكن المتصفح والمتمعن لأحكام هذا القانون والمدقق له يتوصل إلى القول أن هذا الصندوق غايته حماية الأطفال ماديا في حالة الطلاق وليس حماية المرأة بعد الطلاق؛ لكونه لم يمنحها مرتبا شهريا بعد الطلاق وإنما ما تأخذه المرأة من هذا الصندوق فقط نفقتها المحكوم بها قضائيا في حال الطلاق والمتعلقة فقط بفترة معينة والتي تتمثل في فترة العدة ويمكن أن يضاف إليها احتساب فترة الإهمال فتأخذ المرأة بذلك " نفقة العدة والإهمال" وهذا وفق شروط أهمها امتناع الزوج المطلق عن تسديد هذه النفقة ويكون هذا الامتناع بموجب محضر قضائي فيحل الصندوق محله في تسديدها وهذا طبقا للمادة 2 و3 من قانون 15-01.

وعليه فإن استفادة المرأة المطلقة من هذا الصندوق تبقى محدودة ومحصورة فقط بفترة معينة وهي فترة العدة(بوزيان، مجلد 33،ع1، 2019)، في حين أن استفادة المحضونين من هذا الصندوق تبقى قائمة حتى تنتهي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 10 سنوات مع إمكانية تمديدها إلى 16 سنة، والفتاة ببلوغها سن الزواج الذي هو 19 سنة وهذا طبقا للمادة 65 من قانون الأسرة(عثمان حويذق، ومحمد لمين مجرالي، 2016).

الخاتمة

إن التغيير في المركز القانوني للمرأة داخل المؤسسة الأسرية وإن كان له إيجابيات تتعلق بترقية حقوقها وإقرار الحماية لها من مختلف أشكال التمييز وإعطاءها دورا ومكانة إيجابية داخل الأسرة والمجتمع؛ وهذا من خلال تنوع الأدوار التي تقوم بها، الاّ أن هذا لا يمنع من القول بأن هذا الأمر كان له أيضا سلبيات على الأسرة . وعليه يمكن إبراز جملة من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث وكذا وضع بعض التوصيات.

ففيما يتعلق بالنتائج فيمكن بيان أهمها وهذا كالآتي:

- أن المطالبات بحقوق المرأة ووجوب الاعتراف بها كإنسان وأن يكون لها دور ومركز في المجتمع أثمر بميلاد جملة من المواثيق الدولية والاتفاقيات التي تكرس هذا الانتصار خاصة ما جاءت به اتفاقية سيداو.

- لقد عمل المشرع على تفعيل دور المرأة داخل المؤسسة الأسرية من خلال المركز القانوني الممنوح لها خاصة في ظل تعديل 05-02 المتضمن قانون الأسرة، حيث حاول من خلال ذلك تنوع الأدوار التي تقوم بها المرأة محافظا في ذلك على القيم والمرجعية الدينية في بعض من هذه الأدوار، ومواكبة التطورات العالمية وتكريس ما احتوته المواثيق الدولية المصادق عليها في البعض الآخر.
- لقد منح المشرع بموجب قانون الأسرة للمرأة مركزا قانونيا يكاد يوازي المركز القانوني للرجل سواء فيما يتعلق بمركزها في إنشاء الرابطة الزوجية أو إنهائها.
- اتضح أن دور المرأة في تكوين عقد الزواج هو دور إيجابي حيث منح لها المشرع الحق في التعبير عن إرادتها في إنشاء هذه الرابطة الزوجية وأن رضاها هو المعتبر قانونا وإلا كان مصير العقد البطلان. كما منع ابرامها لهذا العقد إلاّ وهي كاملة الأهلية القانونية؛ مع وضع استثناء على ذلك وهو إمكانية الإعفاء من هذا السن، غير أنه من جانب آخر لم يغفل دورها وحقها في ابرامه من عدمه في حال كانت قاصرة. حيث منع إجبارها على الولوج في هذه العلاقة إن رفضت ذلك.
- اتضح مركز الولي في عقد زواج الراشدة بحيث يكون حضوره باعتباره أحد شروط العقد ولا يتعدى دوره ذلك،كما أنه تم تغيير مركز المرأة في هذا الجانب من خلال منحها حق تولية عقدها بنفسها ومنح لها حرية اختيار من هو وليها وهو موقف جديد جاء مسايرا للضغوط الدولية المتعلقة برفع الحجر القانوني على المرأة في مثل هذا العقد المصيري.
- لقد تم تفعيل دور المرأة في المشاركة في إدارة شؤون الأسرة والمسؤولية عليها ولم تبق لمسألة رئاسة أو قوامة الرجل أي أثر وقد اتضح ذلك من الحقوق الممنوحة لها بموجب عقد الزواج استنادا للمادة 36 المعدلة وكذا مسألة إلغاء واجب الطاعة الذي كان منصوص عليه في المادة 39 الملغاة،كما منح لها إمكانية المشاركة المالية داخل هذه المؤسسة وذلك وفق الإطار القانوني المنصوص عليه ضمن المادة 37 المعدلة.
- من أبرز الحقوق التي منحت للمرأة في ظل التعديل الجديد التوسيع من دورها في الولاية على أبناءها القاصرين حيث أصبحت تمارس الأم ذلك في ظل قيام الرابطة الزوجية وفي ظل انقضائها وهذا بموجب المادة 87 المعدلة من قانون الأسرة.
- وسّعالمشرع من المركز القانوني للمرأة في فك الرابطة الزوجية،حيث منح للمرأة دورا وحقا في توقيع الطلاق يفوق الحق الممنوح للرجل. وهنا لا بد من التنبيه أن هذا الحق وإن كان له أصل شرعي فإن التمادي في استعمال هذا الحق كان له انعكاسات سلبية على المؤسسة الأسرية خاصة استعمال رخصة فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع.
- لقد منح المشرع للمرأة المطلقة جملة من الحقوق المادية والمعنوية سعيا منه إلى حمايتها في حال انحلال الرابطة الزوجية، كما أبقى على الدور التشاركي في رعاية الأبناء القصر وحفظ مصلحتهم من خلال منحها الأولوية في استحقاق الحضانة وإلزامية توفير سكن لممارسة الحضانة من قبل الأب وكذا وجوب النفقة الخاصة بالأبناء عليه وهذا سعيا من المشرع إلى تحميل الطرفين مسؤولية الابناء سواء في ظل قيام الرابطة أو انقضائها .

إنما تم استخلاصه مسبقا حول المركز القانوني للمرأة داخل المؤسسة الأسرية ودورها فيها استنادا لهذا المركز لا يعفي من ذكر النقائص التي اعترت قانون الأسرة فيهذا الجانب وكذا التعسف من قبل المرأة في استغلال هذا الوضع القانوني الممنوح لها.

- كان حريا بالمشرع بدل الانسياق وراء المطالبات التي تقضي بإلغاء قيم الشريعة الإسلامية من قانون الأسرة ومجاراتها للقوانين الوضعية الغربية خاصة ما تعلق منها بإلغاء الولي وتحجيم دوره في عقد الزواج وغيرها من المطالب؛ أن يلتفت إلى المسائل التي تشكل فعلا اضطهادا واجحافا في حق المرأة من ذلك مسألة حقها في السكن ووجوب توفير ذلك لها في حال الطلاق دون ربط ذلك بالحضانة ومدتها فهذه تعد من النقائص التي يجب تداركها.

وعليه نوصي المشرع الجزائري بـ :

- تحيين النصوص القانونية المتعلقة بالحماية المادية لها خاصة مسألة النفقة من خلال إيجاد سبل قانونية تعمل على رفع قيمة النفقة الممنوحة لها في حال الإهمال أو العدة وغيرها ووضع آليات تكفل منحها هذا الحق بصفة فعلية، لأن الكثير من النساء ترهقهن أروقة المحاكم في افتكاك حكم بهذا الحق،وأنه عندما يصلن إلى تنفيذه تعترضهن اشكالات تفرغ صبرهن وجيوبهن الأمر الذي ينتهي بهن إلى التنازل الفعلي عن هذا الحق.
- تعديل النصوص القانونية المتضمنة فك الرابطة الزوجية خاصة المتعلقة بالخلع من خلال وضع ضوابط قانونية له.
- تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالعدة وجعلها تتماشى والشريعة الإسلامية وهذا حماية للمرأة من تعسف الرجل واستغلال هذه النصوص ضدها لا سيما المواد50 و58 و59 و60 من قانون الأسرة.
- حفظ مركز المرأة داخل المؤسسة الأسرية دون الاعتداء على القيم الاجتماعية والمرجعية الدينية .

قائمة المصادر والمراجع

ابن عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري. (د س ن). *صحيح البخاري جامع الصحيح، "د ط"، دار الوليد، طرابلس، "* . (الإصدار د ط). (دار الوليد، المحرر) طرابلس.

إجتهاد قضائي . (2001). عدد *خاص*، صفحة ص 188.

أحمد عبادة. (2020). التحفظات الجزائرية على إتفاقية سيداو من منظور القانون الدولي العام. *مجلة العلوم الإنسانية لجامعة العربي بن مهيدي، المجلد 07*(ع 2)، صفحة 96 وما يليها.

العيش فضيل. (2007-2008). *شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد*. (مطبعة الطالب، المحرر) د م ن، الجزائر.

المحكمة العليا. (1972). *نشرة القضاة*(ع1)، صفحة ص62.

المحكمة العليا. (1994). المجلة القضائية. *المجلة القضائية*(عدد 4)، صفحة 66.

المحكمة العليا. (2003). المجلة القضائية. *المجلة القضائية*، صفحة 267.

المحكمة العليا. (2009). *مجلة المحكمة العليا*(ع1)، صفحة ص 265.

المحكمة العليا، إجتهاد قضائي. (2001). المحكمة العليا. عدد *خاص*، صفحة ص 100.

المرسوم الرئاسي رقم 20-442. (30 12, 2020). التعديل الدستوري. *الجريدة الرسمية*(ع82).

إيمان حيدوسي. (2018). ولاية الأم على أبنائها القصر(قراءة في المادة 87 من قانون الأسرة). *مجلة العلوم الإنسانية، مجلدأ* (ع5)، صفحة 334 ومايليها.

بسام مجيد, سليمان العباجي. (2009). *ملكية الأسرة* (الإصدار ط1). (دار الحامد، المحرر) الأردن.

بلحاج العربي. (2010). *الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري*. (ديوان المطبوعات الجامعية، المحرر) الجزائر.

بوشنتوف،مجلد 33، ع1، 2019، ص331. بوزيان. (مجلد 33،ع1، 2019). صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة قراءة في قانون 15-01الصادر بتاريخ 04 يناير 2015 . *مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر*، صفحة 331.

سامية بلحبيب، أمال جبار. (2021). الحقوق المالية للمرأة المطلقة بين إتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري. *مجلة صوت القانون، المجلد 8*(ع01)، صفحة 921 ومايليها.

سعد عبد العزيز. (1996). *الزواج والطلاقفي قانون الأسرة الجزائري* (الإصدار ط3). (دار هومة، المحرر) الجزائر.

عبد القادر بن حرز الله. (2007). *الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق*. الجزائر: دار الخلدونية.

عثمان حويذق، ومحمد لمين مجرالي. (ديسمبر, 2016). صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص. *الشهاب*(ع5)، الصفحات 202-203.

قادر محمد خضر. (2010). *دور الإرادة في أحكام الزواج والطلاق والوصية* (الإصدار د ط). (اليازوري، المحرر) الأردن.

قانون 08-09. (23 4, 2008). المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. *الجريدة الرسمية*(ع21).

قانون 15-01. (عدد1،سنة 2015). المتعلق بإنشاء صندوق النفقة. *الجريدة الرسمية*، ص7.

قانون 84-11 المعدل والمتمم. (2015). المتضمن قانون الأسرة. *الجريدة الرسمية*(ع15).

لقار بركاهم. (2021). مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري. *المجلة السياسة العالمية، المجلد 5*(ع3)، صفحة 449 وما يليها.

لنقار بركاهم. (2021). مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري. *مجلة السياسة العالمية، المجلد 5*(ع3)، صفحة 450.

لنقار لتفصيل أكثر راجع:بركاهم. (2021). مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانونالأسرة الجزائري. *مجلة السياسة العالمية، المجلد 5*(ع3)، صفحة 449 ومايليها.

لوعيل محمد امين. (2004). *المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة* (الإصدار د ط). (دار هومة، المحرر) الجزائر.

محمد المشني منال. (2011). *حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي* (الإصدار ط1). (دار الثقافة، المحرر) عمان.

منصور الشحات ابراهيم . (2013). *المرأة بين حقوقها السياسيةواتفاقية عدم التمييزفي القانون الوضعي والشريعة الإسلامية* (الإصدار د ط). (دار الجامعة الجديدة، المحرر) الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

نقلا عن الموقع الإلكتروني:. (بلا تاريخ). *https://edd-dz.net*. تاريخ الاسترداد 22 جانفي, 2022، من https://edd-dz.net: الساعة 23و27د

يوسفي نور الدين، دمانة محمد. (2017). معالم اتفاقية سيداو في قانون الأسرة الجزائري. *مجلد الدراسات الاسلامية*(ع 8)، صفحة 89 وما يليها.